

خطوات تقدم السادة أعضاء هيئة التدريس  
تمهيداً للتعيين بالدرجة وفقاً للإعلان  
بالمعاهد والجامعات الخاصة والأهلية والتكنولوجية الجامعات الحكومية

١. خطاب موجة من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو عميد المعهد أو عميد الأكاديمية المعطن عن حاجته لشغل وظيفة أستاذ ، أستاذ مساعد إلى السيد الاستاذ الدكتور أمين المجلس الأعلى للجامعات موضحاً فيه موافقة مجلس القسم على الإعلان ومدة سريانه لكي يتم فحص الانتاج العلمي للمتقدم .
٢. نسخة معتمدة من الإعلان ، وبيان بالأبحاث معتمد ، بيان بثلاث دورات في آخر ثلاث سنوات .
٣. تعهد الجهة المعلنة بتعيين المتقدم في الدرجة في حالة التوصية بترقيته من قبل اللجنة العلمية .
٤. نسخة معتمدة من موافقة مجلس إدارة ( الجامعة أو المعهد ) على الإعلان .
٥. بيان حالة ( التدرج العلمي والوظيفي والانتدابات والاعارات والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات ) موضحاً به مضي خمس سنوات أو اكثر على التعيين في الجهة المتقدم من خلالها للترقية.
٦. السيرة الذاتية .
٧. نسخة من الأبحاث المطلوب تقييمها بحد أدنى ٥ أبحاث وبحد أقصى ٨ أبحاث أو صورة طبق الأصل منها مرقمة طبقاً لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث .
٨. ملخصات الأبحاث ( باللغة العربية والإنجليزية ) وينبغي أن تكون متضمنة للبيانات الهامة وتشمل رقم البحث في القائمة ، عنوان البحث ، أسماء المؤلفين بالترتيب ، اسم المجلة ، رقم المجلد والعدد ، تاريخ النشر ، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقاً من رسالة علمية وبيان واضح بدور المشاركين .
٩. تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقوله في الأبحاث المكتوبة ، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف السرقات العلمية (plagiarism).
١٠. بيان معتمد من المكتبة الرقمية بأمانة المجلس بنسب معامل التأثير للمجلات المنشور بها المجلات.
١١. صورة من شهادة الماجستير والدكتوراه بالإضافة إلى شهادة المعادلة في حالة الحصول عليهم من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.

- 
- ١٢. تقرير اللجنة العلمية للمرة الأولى في حالة إعادة التقدم
  - ١٣. نسخة من رسالتى الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد .
  - ١٤. تقرير اللجنة العلمية عن الترقية لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ .
  - ١٥. تقرير اللجنة العلمية في حالة إعادة التقدم .
  - ١٦. رسوم التقدم لدرجة ( أستاذ – أستاذ مساعد ) .
  - ١٧. رسوم إعادة التقدم لدرجة ( أستاذ – أستاذ مساعد ) .
  - ١٨. صورة بطاقة الرقم القومى .

في حالة التقدم للترقية والمتقدم معين بأحدى الوزارات أو الجامعات بخلاف الجهة المتقدم منها  
يتم تقديم موافقة الوزارة المعين بها أو الجهة على تقدمة للترقية من خلال جامعة -----  
والعمل كعضو هيئة تدريس .

التقدم للترقية قبل بلوغ سن المعاش